وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ الأحكام الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالبة:
عتو زهيرة

تحت إشراف الأستاذة:
لعور ريم رفيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بوخدمي فادية	رئيسا
الأستاذة	لعور ريم رفيعة	مشرفا مقررا
الأستاذة	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم: 2023/06/11

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

أهدي تخرجي و حصاد ما زرعته في سنين طويلة في سبيل العلم إلى والدَي العظيمين الذَين تعبا واجتهدا على بذل كل الجهود لكي أواصل مسيرة تعليمي حتى وصلت على هذه الحظة الغالية، لكما مني خالص الحب والاحترام والإجلال إلى

أبي

الذي جد وبذل كل جهده ودعمني مادياً ومعنوياً وبكل ما بوسعة إلى

أمي

التي دائماً كانت ترافقني بدعواتها المباركة وكلماتها اللطيفة أهديك هذا التخرج من عميق قلبي وقلبي ينبض لكما بالشكر والامتنان يا أغلى ما في وجودي.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كله على ان وفقتني في هذه المحطات التي ما كنت لأصل لولا توفيق منك وعزم و صبر على انجاز هذا العمل فلك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

و أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المشرفة

لعور ريم رفيعة

على إشرافها المتميز و دعمها و نصائحها القيمة تقديرا لجهدها المبذول و حسن المعاملة و التوجيه و العون فلها جميل الشكر أعجز عن الوفاء به

و أتقدم بخالص الشكر إلى **أعضاء لجنة المناقشة** التي منحتني من وقتها لتقييم مجهوداتي لها كل الشكر و العرفان

شكرا جزيلا من الصميم

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص : صفحة.

ط : طبعة .

ع : عدد.

ص، ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ق ع : قانون العقوبات .

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج .ر. ج .ج : جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية.

ثانيا باللغة الفرنسية

-P: page

-Art: article

مقدمة

إن الظاهرة الإجرامية باعتبارها حتمية في حياة المجتمع و احتمالية في حياة الفرد لظروف و أسباب قد تجعل منها حالة مادية في الواقع الاجتماعي، وظاهرة الإجرام قديمة قدم الإنسان حيث أن أول جريمة كانت بين بني آدم حينها قتل أحدهما الآخر وذلك لأسباب دفعته إلى ذلك . و هذا : يعني أن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة لم يكن ليقوم بها حبا للفعل المجرم، إلا أن الحالة الصحية للمجتمع تتطلب مقابلة هذه الجريمة بعقاب كان كل مجتمع أعده طبقا لتعاليم دينية أو أعراف اجتماعية و كان هدفه إيقاع أشدّ إيلام للجاني و للردع و الجزر لغيره من أفراد المجتمع الذين يحيدون عن جادة الطريق ليمسوا بالمحظور اجتماعيا وتكفيرا عن ما اقترفوه من ذنوب فاتسمت المعاملة في ذاك الزمان بالقسوة.

و نتيجة للأوضاع المتسلطة للأنظمة الغربية، ظهرت أفكار كبار الفلاسفة والمفكرين متأثرين في ذلك بالنهضة الفكرية مثل جون جاك روسو و مونتسكيو لتنادي بتغيير السياسة الجنائية السائدة وهو ما حدث بالفعل منذ أواخر القرن 18 و قد كان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا " صاحب كتاب" في الجرائم والعقوبات التي تضمن أفكاراً تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية ونادى بالحيلولة دون تحكم القضاة وتعسفهم عن طريق سلبهم سلطة فرض العقوبات وطالب بإسنادها إلى جهات تشريعية، و بالتالي يصبح دور القاضي هو تنفيذ القانون فقط وتطبيق العقوبات المتضمنة فيه دون أي اجتهاد . وقد تأثر فكر بكاريا بنظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو التي تتلخص في التسليم بوجود المجتمع بادئ الأمر، وأن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة له تتغير في الوقت الذي يشاء فيه المجتمع، وما تملك هذه السلطة من حق العقاب يقوم على ما تنازل عنه أفراد المجتمع لهذه السلطة من حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم. كما تأثر بالفلسفة الخلقية والمنفعة الاجتماعية التي تتحقق باستتباب الأمن واستقرار الحياة عن طريق العقاب الرادع الذي يؤدي إلى الكف عن الجريمة.

إلا أنه بالتطور العلمي الحاصل في أواخر القرن التاسع عشر لاسيما ما تعلق منه بالنتائج المحققة من طرف رواد المدرسة الوضعية و المتمثل في إيجاد نمط آخر في مقابلة الفعل المجرّم من طرف المجتمع متمثلة في التدابير الاحترازية وإلى هذه المدرسة يعود الفضل

في إبراز "نظرية الخطورة الإجرامية" و إبراز دور" التدابير الجنائية في مكافحة الجريمة و علاج المجرمين وإليها يعود الفضل في التنبيه إلى فكرة الدفاع الاجتماعي، تلك الفكرة التي طورها علماء لاحقون و إلى المدرسة الوضعية يعود الفضل في بروز علمي الإجرام و العقاب.

تعد غاية توقيع العقاب على المجرمين و الجانحين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فالعقوبة في العصور القديمة كانت الصورة الأولى للجزاء الجنائي لكن سرعان ما تبين أن هذا النمط من الجزاء لا يحقق مكافحة الظاهرة الاجرامية و الهدف المرجو من العقاب.

و بتطور و ظهور العلوم السياسة الجنائية و العقابية التي تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، حيث أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، وساهمت في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة التي نالت اهتماما بالغا و هذا لكونها أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحبوسين و ظهور فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة كما جاء مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية وهو مفهوم العلاج العقابية، فإذا كان الهدف من توقيع العقاب هو إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بعلاجه من مختلف العوامل الاجرامية كي يصبح شخصا نافعا في المجتمع، فمن الواجب تحقق القاضي من أن الجزاء علاج حقق غرضه المتوخي من تطبيقه. ومؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من المستجدات البارزة التي جاء بها قانون 05-04 المؤرخ في 2005.02.26 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1] و ذلك في توجه واضح للمشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي و ذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم.

وتمثل مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، فأهداف الجزاء الجنائي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية و تسعى مختلف المؤسسات

1 – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر رقم 12 لسنة 2005.

العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في مرحلة التنفيذ الجزائي لأجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة.

أهمية الموضوع تبرز أهمية الموضوع من الإشكالية المطروحة والمتعلقة بالتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، الذي أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين بتضمينه لنظام قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير يعتبر المشرف على عملية العلاج العقابي في مختلف المؤسسات العقابية، وإعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري.

ولقد استبعدنا من بحثنا هذا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الجانحين، وذلك لكون هذه الفئة تخضع من حيث المتابعة، والتحقيق والمحاكمة، والمعاملة العقابية، لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين

أسباب اختيار الموضوع

و من الأسباب التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف أكثر على دور القاضي العقوبات أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي منحه إياه المشرع بحيث لا يسعى إلى إيقاع العقاب فقط و إنما غايته التصدي للجريمة والحد من تفاقمها،وكذلك من الأسباب حداثة الموضوع، ولم يتطرق له الكثير من الباحثين في الدراسات السابقة و أصبح هذا الموضوع يتولى إهتمام كبيرا في السياسة العقابية فالواقع العلمي يحتاج

هذا البحث متشعب الجوانب هذا التشعب جعلنا نوجه العديد من الصعاب في تحديد معالمه وحصره، وكذلك قلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري إلا أن

الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية قليل وذلك راجع إلى أن هذا الموضوع ذات طبيعة عملية و الإجراءات الخاصة بهذا الجانب كلها حديثة.

أهداف موضوع البحث

إن الهدف المرجو من هذا الموضوع وهو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي منحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج العقابي من خلال الاختصاصات و السلطات الممنوحة له من خلال القانون 05-04 وكذا مختلف الأساليب الممنوحة له في سبيل إصلاح و إعادة إدماج المحبوسين وكذلك للأهمية النظرية للموضوع لتنفيذ الجزائي للعقوبة في مختلف التشريعات الجنائية, فالواقع العلمي يحتاج إلى الجانب النظري ولم يعد بالتالي مشكل علم العقاب هو اختيار الجزاء الأنسب إنما كذلك و أسلوب المعاملة الأفضل, و كان بذلك بداية الطريق أمام أسلوب تفريد العقوبة, و إحاطته بالضمانات القانونية.

وكذلك إعطاء فكرة عن مدى أخذ المشرع الجزائري بأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة في ميدان إعادة تأهيل المحكوم عليهم، بالإضافة إلى معرفة النقائص التي اعترت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، من خلال تحديد دوره في ظل سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري و أبرز ما في الموضوع من الناحية العملية هو الدور الإيجابي لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إياه المشرع لاسيما من الناحية التقريرية .

الدراسات السابقة للموضوع :

هناك دراسات قليلة التي تناولت قضايا السجون والتي تعتبر شحيحة المعلومة لتعلقها بوسط أمني, ومن الدراسات التي تناولت موضوع قاضي تطبيق عقوبات الأحكام الجزائية نجد كتاب الدكتور عبد الحفيظ طاشور الموسوم بدور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري حيث تناول فيه المؤلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في ضل الأمر الملغى 72/02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين وبريك الطاهر بعنوان فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

– ما دور قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ الجزائي؟

مما يتفرع عنها تساؤلات فرعية أهمها: ما مفهوم مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات؟ وما هي أهم الأسس التي تبنى عليها؟

– ما دور الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الجزاء الجنائي؟

وهنا سوف سنعالج هذه موضوع دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية متبعين منهجا يتماشى مع طبيعة الموضوع ، و هو المنهج الوصفي و التحليلي لأن دراستنا تعتمد على وصف مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من خلال تعيينه و مكانته اختصاصاته و المنهج التحليل من خلال تحليل لأهم النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة ما بين النصوص القانونية في القانون تنظيم السجون القديم و الجديد.

تهدف هذه الدراسة لبيان مدى توجه المشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي، وذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم حيث تتجسد فعالية الضمانات القانونية المخولة للمحكوم عليه و تبرز عناصر تحقق الهدف الإصلاحي و التأهيلي للعقوبة.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوباتحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية قاضي تطبيق العقوبات.، وفي المبحث الثاني إلى الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات المبحث الأول سنتطرق الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، وفي المبحث الثاني

سنتطرق إلى الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات.

"أخذ القانوني الجزائري بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات وأحدث قاضي تطبيق العقوبات المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري لأول مرة بمقتضى الأمر 02/72 والذي تم تعديله بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] 04/05 التي تحول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزء الجنائي للقضاء من أجل إعادة تأهيل المحبوسين"[2]

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عين قاضي تطبيق العقوبات للتطبيق السليم للعقوبات كما يعد فاعلا مهما في الحياة العقابية والحياة الاجتماعية "

فقاضي تطبيق العقوبات يستمد قوته لتطبيق وتنفيذ العقوبات من القانون بإتباعه للنظام القانوني له والذي شرعه له المشرع للقيام بذلك من خلال إبراز ماهيته بأصل تسمية قاضي تطبيق العقوبات والتعاريف المتضمنة هذا المصطلح سوءا من الناحية القانونية أو الفقهية وبيان كيفية تعينه والمهام المخولة له من خلال مواد صريحة من طرف المشرع الجزائري وتوضيح الاختصاصات المخولة له والتي تعطي الحق لقاضي تطبيق العقوبات في الرقابة من خلال المراقبة والتنفيذ وكذا بيان باقي الاختصاصات الأخرى المخولة له ومنها التقريرية والاستشارية أيضا و توضيح قراراته داخل وخارج المؤسسة العقابية وعلى ضوء ما تم ذكره تقسم ا ومن خلال ما سبق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في (المبحث الأول)، و في (المبحث الثاني) الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.

1 – الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر ع. 15 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

2 – الأمر رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، ج.ر، رقم 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات يستمد قوته لتطبيق وتنفيذ العقوبات من القانون بإتباعه للنظام القانوني له والذي شرعه له المشرع للقيام بذلك من خلال إبراز ماهيته بأصل تسمية قاضي تطبيق العقوبات والتعاريف المتضمنة هذا المصطلح سوءا من الناحية القانونية أو الفقهية وبيان كيفية تعينه والمهام المخولة له من خلال مواد صريحة من طرف المشرع الجزائري وتوضيح الاختصاصات المخولة له والتي تعطي الحق لقاضي تطبيق العقوبات في الرقابة من خلال المراقبة والتنفيذ وكذا بيان باقي الاختصاصات الأخرى المخولة له ومنها التقريرية والاستشارية أيضا و توضيح قراراته داخل وخارج المؤسسة العقابية وأفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيين، كما سنبين علاقته بالنائب العام ومدير المؤسسة العقابية لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المبحث من خلال استعراضنا لتعريفه و تعيينه في المطلب الأول) ، و مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه

تقتضي دراسة مفهوم قاضي تطبيق العقوبات التطرق إلى تقديم مختلف التعاريف الفقهية،كون أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه واكتفي بكيفية تعيينه.

بعد ذلك نبين موقعه ضمن الجهاز القضائي ومدى إستقلاليته، من خلال محاولة إبراز الجهة التي ينتمي إليها من بين قضاة النيابة العامة أوقضاة الحكم، و محاولة إظهار ما إذا كان قاضي تطبيق العقوبات هيئة مستقلة حددت المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات و سنتناول في البداية تعريف قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول) ثم نعرج لدراسة كيفية تعيينه الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون 05-04المتضمن قانون تنظيم السجون وا عادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال تبيان طريقة تعيينه و الصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقو بات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية،

قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمجبوسين 05-04 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته و طريقة تعيينه، و الحقيقة أن هذا أمر طبيعي ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع و إنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود اختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد في بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية و ليس وزارة العدل[1].

أولا: تعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات

إن قاضي تطبيق العقوبات هو الحجر الأساسي والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمساجين ونجاح السياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لهذا القاضي بغية تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وكذا إحداث قفزة حضارية نوعية للمجتمع بأكمله بشعار الثقة الخالصة بين أفراد المجتمع وجهاز العدالة إن نشأة قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا كانت بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 فقد نادي الفقيه "جارسون" بالأخذ به سنة 1883 بالقول أنه من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقابي وتقوم الفكرة أساسا على أن أساليب التنفيذ الملائمة

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2009، ص07.

لشخص الجاني وظروف الجريمة التي اقترفها ينبغي أن تتخذ بمعرفة قاضي متخصص باعتبار أن التنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائيا وليس عملا[1].

إداريا ولا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل فقد يؤدي ذلك إلى التعسف باستعمال السلطة و استبداد بالمحكوم عليهم.

"فالمشرع الفرنسي أخذ عليه المشرع الجزائري باختيار مصطلح قاضي تطبيق العقوبات بدلا من قاضي تنفيذ العقوبات فقد ذهب البعض بالقول أن المشرع الفرنسي قد قصد بذلك الكشف عن نيته في فكرة استمرار الدعوى العمومية خلال مرحلة التنفيذ.

أي دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكنه استمرار تطبيقها يكون أول مراحل هذا التطبيق هو صدور الحكم باختيار العقوبة المناسبة للمحكوم عليهم أو ما يطلق عليه التفريد القضائي للعقوبة. يقوم القاضي تطبيق العقوبات بجعل هذا التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

إن المشرع الجزائري أعطى تسمية لقاضي تطبيق العقوبات حسب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين بتغيير التسمية من قاضي أحكام جزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات وأصبحت مهامه مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتصاد[3].

بعد إعطاء تمهيد جزئي عند تسمية قاضي تطبيق العقوبات سنتطرق إلى التعاريف الفقهية والقانونية لهذا الأخير في ما يلي:

---

[1]- شارب يسعد مغنية، قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور طاهر ،مولاي سعيدة، 2015-2016، ص4.

[2]- فهد يوسف الكساسية ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، ع 02 ، كلية الحقوق جامعة عمان العربية، الأردن، 2012، ص392.

[3]- عمايدية مختارية ، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ، مجلة الرائد العلمي، ع 4، جامعة سعيدة، سنة 2017، ص48.

عرف سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات بأنه: "ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات طابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية اي عقوبة الحبس النافذ [1].

وعرفه بريك الطاهر بأنه قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعيين من بين قضاة المجلس القضائي مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيات كما عرفه عمر الخوري: " قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضى بها ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإدماجهم إجتماعي وعرف أيضا أنه: "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي من بين قضاة المجلس القضائي يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي والتعديل فيها عند الاقتضاء "[2].

ويعرف أنه: "قاضي من قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار له إهتمام ورغبة في العمل بالقرب من المساجين يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي او التعديل فيها بالنسبة لكل محكوم عليه على حدى "[3].

أما التشريع الفرنسي الذي أخذ المشرع الجزائري بنهجه في تسمية قاضي تطبيق العقوبات الذي كان يسمى في الأمر رقم 22-02 بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[4] ثم تغيرت

[1]- سائح سنفوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2013، ص11.

[2]- الطاهر بريك ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجن، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2009، ص08.

[3]- سمير بقدور بن عطية، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم قانون عام ، 2018-2019، ص13.

[4]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر 2016، ص42.

تسميته بصدور القانون رقم 04-05 إلى قاضي تطبيق العقوبات فعرف القاضي تطبيق العقوبات[1]: في الفقه إلى عدة تعريفات نذكر منها[2].

" قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ولديه سلطات داخل وخارج السجن"[3].

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة ويشرح للمحكوم عليهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في القبول أو الرفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة" قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل محكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية.

ثانيا : التعريف القانوني:

المادة 07 من الأمر رقم 22-02- تنص على دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك ان يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها".
المادة 23 من القانون رقم 05-04 نصت على أنه يسهر" قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط01،دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009، ص ص275-296.

[2]- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي والجزائري ، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2007-2008، ص 15.

[3]- سمير بقدور بن عطية، المرجع السابق، ص13.

المادة 22 من القانون 04/05 تنص على أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي أو أكثر تستند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يؤولون عناية خاصة بمجال السجون[1].

ترى هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات فقد بين دوره وصلاحيته وطريقة تعيينه فقط تاركا للفقه حرية التعريف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من ميز بين مصطلحي التطبيق والتنفيذ وأعطى لكل منهما ميزة تتعلق به وكيف تم إعتماد على المصطلح التطبيق بدلا من التنفيذ في قاضي تطبيق العقوبات. ومن بين من قام بإعطاء هذه التمييزات الأستاذ سائح سنقوقة الذي برز حسب رأيه أن هناك إختلاف بين التطبيق والتنفيذ.

فذهب بالقول بأن التنفيذ يقع بوضع حكم القاضي حيز التنفيذ بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة السالبة للحرية أو تحصيل مقدار الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية.

أما مصطلح "التطبيق" بالمنظور القانون فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له وأن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة، كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهاءها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني"

أما الدكتور عبد العظيم مرسي وزير فقد ذهب إلى تفريق المصطلح التطبيق والتنفيذ إلى أن التطبيق إنزال حكم القانون على الواقعة المحددة والخروج بالقاعدة من دائرة التجريد والعمومية إلى دائرة التحديد والتطبيق على الواقع بينما يهدف التنفيذ إلى أعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الخارجي الملموس.

[1]– المادة 22 من القانون 04/05.

أي التطبيق يهدف على تحديد الجزاء بتقدير مدة العقوبة ونوعها أما التنفيذ فيكون بتحديد المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ وكيفية معاملة المحكوم عليه فالتسمية الصحيحة هي التطبيق وليس التنفيذ"

فنأكد إلى ما أشرنا إليه سابقا من التسمية القانونية لقاضي تطبيق العقوبات والتعاريف الخاصة به أنها كلها في إطار قانوني صحيح ومصطلح خادم للنظام القانوني في المؤسسة قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الثاني : كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعين قاضى تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضى تطبيق العقوبات.

– يقوم قاضى تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء, وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

لقد حدد المشرع الجزائري في تنص المادة 07 من الأمر 72–02 [1]على أنه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص.

[1]– المادة 07 من الأمر 72–02.

و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي – في حالة الاستعجال – أن ينتدب قاضيا من دائرة إختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

بينما تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بتاريخ 06 فبراير 2005 و الذي ألغى الأمر السالف الذكر على أنه "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[1]

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة 2005 ، نصت على أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع، يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل [2].

ومن خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين، ومسألة حرمان النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب في حال الاستعجال و إشتراط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا المنصب، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

[1] – الأمر 72–02 المؤرخ في 02/10/ 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1972 القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة2005،ص 06.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة2005.

أولا : مدة التعيين

كانت في ظل قانون السجون القديم 3 سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، و أبقى المشرع المجال مفتوحا و اعتقد حسنا ما فعل ذلك أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يقتضي مراعاة آجال التجديد، بإصدار مقررات تعيين جديدة، و في ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم.

ثانيا : مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي:

قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من بين سلك القضاء الجالس وهم قضاة الحكم(رؤساء المجالس، مستشارين أو رؤساء الغرف)، أومن بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من القانون رقم 05-04 التي أوجبت أن عامون مساعدون)، وهي المسالة التي تثير إشكالا قانونيا يتمثل في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكنهم اختيار أن سلك القضاء الواقف وهم قضاة النيابة(نواب عامون أو نواب تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم، أوانه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها.

أ- قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة:

إن الجاري به عمليا أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة العامة، فهل هذا يعني أنه من بين قضاة النيابة. [1]:

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الإستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لآن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة لكن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة ذلك أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 45،46.

بتاريخ 17 ديسمبر 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على انه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بإنتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة تتجاوز 3 أشهر والذي كان في ظل الأمر 72-02 يعين من طرف النائب العام في حالة الاستعجال ، وعدم تعيينه من طرف النائب العام يوحي أنه ليس من قضاة النيابة.

كما أن اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا، يتمثل في أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بتكييف العقوبة(التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط)، قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات، وعلى فرض أن النائب العام غير موجود لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنقضي فإنه على النائب العام المساعد أن يسجل طعنا في هذا المقرر الذي أصدره بصفته قاضيا لتطبيق العقوبات، وهو الأمر الغير مستساغ عقلا ومنطقا، لذلك يستحسن أن يختا رمن بين قضاة الحكم. [1].

وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافى والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، وما بعد الإفراج إلى القضاء الجالس، .

ب- قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم:

هناك من يضفي على قاضي تطبيق العقوبات صفة قاضي الحكم لأنه يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط،

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص09.

وإجازة الخروج وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات 1 من طرف النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب الحالة،

وهو الآمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، إضافة إلى أن تعيينه في حالة الشغور تكون من طرف رئيس المجلس القضائي وهو الأمر الذي يجعله يقترب من قضاة الحكم.

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية،وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات وجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال فان الجهتين لا تلتقيان، ذلك أن النزاعات العارضةالمتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شأنه في ذلك شأن ممثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحاميه.

ج- قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة:

إنطلاقا من المركز القانوني الغير الواضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاض من نوع خاص 3، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 06- 12-2004و المتضمن القانون الأساسي للقضاء وظيفة نوعية [1].

وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة مهامه و يساعده في ذلك أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها

[1]- القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 06- 12-2004و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر، ع 57، 2014 ، ص 18.

وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن إختصاص لجنة تطبيق العقوبات، كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي ، كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه،

إن هذه الخصائص و الإمتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة

ثالثا : تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا

إن مسألة تجريد النائب العام لدى المجلس القضائي من إمكانية التعيين مؤقتا في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة الاستعجال، فأعتقد أنه جاء لتعزيز الاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم و ليس قاضي النيابة، مما يريح كاهله مسألة التبعية من ويعطيه أكثر مصداقية في أداء عمله[1].

ثالثا : شروط التعيين

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء و تتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السن، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك ، أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات فإن المشرع لم يتطرق لها في الأمر 72-02 السالف الذكر و إنما إقتصر على تبيان طريقة تعيينه على عكس القانون الجديد 05-04 الذي نص في المادة 22 ف1 على توفر شرطين أساسين هما[2]:

1-شرط الرتبة

يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 و 47 من القانون

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص09.

[2] – فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 45،46.

الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية و كذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي، و باستقرائنا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل.

على أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي ، فالوظيفة« la fonction » هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، وقد حددتها المادتان 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة « le grade » فهي مرتبطة بالترقية و قد حددتها المادة 97 من نفس القانون و شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة أي كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس و منصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعتبر رتبة في السلم القضائي بل هو وظيفة.

2- شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون

ومعناه أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، وإن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيء الصعب، إذ يكفي الرجوع إلى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين[1] و في ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات والمشرع لم يحل هذه النقطة إلى التنظيم، و نرى أن المشرع كان محق في ذلك لإستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا كون أن القضية شخصية كما سلف ذكره.

هذا وقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر إختيار قاضي تطبيق العقوبات من خلال المذكرة رقم 2000/01

[1] – بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص10.

الصادرة بتاريخ 2000/12/19 و الموجهة إلى السادة رؤساء المجالس و النواب العامين و أهمها:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة و أكثرهم تجربة و كفاءة.
- أن يكون من بين الذين يهتمون بشؤون السجون.
- إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوم المعايير التي تبرره و تسببه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، و أن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى[1].

و عمليا فإن هذه المذكرة لم تحترم كليا خاصة النقطة الأخيرة نظرا للنقص الفادح الذي تعرفه الجهات القضائية فيما يخص عدد القضاة.

كما أن عملية التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و هو ما تنص عليه المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء، و يمكن أن يعين أكثر من قاضي تطبيق العقوبات في المجلس القضائي، إذا اقتضى حجم العمل، أودعت الضرورة لذلك و يوجد حاليا على مستوى كل قطر الوطني 36 قاضيا لتطبيق العقوبات أي بمعدل قاض واحد لكل مجلس القضائي، وهو عدد ضئيل و غير كاف في نظرنا لتغطية جميع المؤسسات العقابية بالشكل المناسب، وكلهم رجال على النقيض مما هو عليه الحال في فرنسا، حيث أنه خلال سنة 2001 كان 63.5% من قضاة تطبيق العقوبات نساء.

و يمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته المخولة له قانونا على امتداد الإقليم الذي يشمله إختصاص المجلس القضائي المعين به، و بذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل إختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه[2].

أما في فرنسا فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، تنهى مهامه بنفس الشكل، و في حالة حدوث مانع مؤقت له يعين

[1] – فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

[2] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، المرجع السابق، ص11.

رئيس محكمة الدعاوى الكبرى « le president du tribunal de grande instance قاضيا آخرا لإستخلافه.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، لم يتطرق إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها.

ومن الناحية العملية فإن هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل،ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاء، ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[1].

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية.

الفرع الأول : علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتحرمه في الوقت نفسه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، لذلك يكون في مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة،لأن طريقة اختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل، وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة [2].

حيث أصبح إشراف النيابة العامة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى أنها مساهمتها في عملية العلاج العقابي أصبحت جد محدودة خاصة بعد أخذ جل التشريعات الحديثة بمبدأ الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مواكبة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي،

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص 12.

[2] – طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص159.

والذي يفرض استبعادها في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كونها جهازا إداريا و ليست سلطة قضائية تنطق بالأحكام، بالإضافة إلى أن أعضائها يجمعون صفتي القاضي و الخصم و هذا ما تبناه المشرع الجزائري قبل صدور قانون تنظيم السجون في سنة 1972، و الذي بموجبه تم إعتماد مبدأ الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي بصفة رسمية من خلا استحداثه لمنصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، إلا أنه لم يستبعدها نهائيا إذ ترك المجال محدود لتدخلها في هذه المرحلة، بحيث يضيق و يتسع بين الأمر 02-72 و القانون رقم 05-04 ، فبصدور الأمر 72-02 فقدت النيابة العامة سلطتها الكلية المنفردة في مراقبة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا استنادا لنص المادة 07 من الأمر -72-02 أعطى إمكانية انتداب النائب العام في حالة الاستعجال – لقاضي يقوم بتطبيق الأحكام الجزائية لأجل هذا يمكننا تأسيس العلاقة الوظيفية بين كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و النائب العام[1].

و باستقرائنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 نجد أن المشرع قد حدد اختصاص كل من النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات، حيث نصت المادة 10 من قانون 04-05 على أنه «تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية »[2] بينما تنص المادة 23 منه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم للحرية العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق لتدابير تفريد العقوبة »[3]

[1] – طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 160.

[2] – المادة 10 من قانون 05-04.

[3] – المادة 08 من الأمر 72-02.

أما المادة 08 فـ2 من الأمر 02/72 تنص على أنه « تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » وتضيف فـ3« ....وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقه وفقا لأحكام هذا النص »[1].

إن ما يمكن استخلاصه من النصين الآخرين أن المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إمتدادا لمهمة النيابة العامة و إستمرارها وهي مهمة تتمثل فضلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية وهو ما يبرر منح المشرع في الأمر رقم 22-02- سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام.

أما في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي 05-04 فيظهر أن الأمر مختلف بدء من عدم إمكانية النائب العام التعيين - ولو في حالة الاستعجال في منصب قاضي تطبيق العقوبات و إنتهاء إلى دور هذا الأخير الذي لم يعد متابعة الذي لم يعد متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ، وإنما مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

و يقودنا هذا الأمر إلى نقطة مهمة وهي ضرورة توضيح الفرق بين تنفيذ و تطبيق العقوبات. [2]

أولا: تنفيذ العقوبات

و يقصد به وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية و يتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.

[1] – المادة 23 من القانون 05-04.

[2] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص13.

ثانيا: تطبيق العقوبات

وهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ و تمتد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها و على الرغم من اختلافهما و طغيان طابع الإجرائي على مسألة تنفيذ العقوبات فإن المشرع الجزائري قد عالجهما في قانون واحد هو قانون تنظيم السجون، على النقيض تماما من المشرع الفرنسي الذي نظم المسألتين في قانون إجراءات جزائية[1].

و تحديد العلاقة بين النائب العام و قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يتم غير مباشرة، من خلال عن السؤال الذي طالما أثير وهو : هل أن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم أم قاضي نيابة، كما تثار مسألة منحه النقطة السنوية المعتمدة في ترقية القضاة، هل يتم من طرف النائب العام أم من طرف رئيس المجلس؟ فإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي نيابة فإن علاقته بالنائب العام هي علاقة رئيس بمرؤوس، باعتبار أن أعضاء النيابة يخضعون للسلطة التدريجية، و يتلقون الأوامر التعليمات و من رؤسائهم و أن النائب العام هو الذي سيمنحه النقطة السنوية، أما إن كان من قضاة الحكم، فمعلوم أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و أن رئيس المجلس هو الذي ينقطه و رغم بساطة السؤال إلا أن الإجابة عنه ليست بنفس القدر، نظرا لأن المشرع الجزائري لم يفصل صراحة في هذا الأمر، لا في القانون السجون القديم أو الجديد ولا في أي قانون آخر وحتى بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي، و بالتحديد المادة 07 منه التي تحدد تشكيلة المجلس القضائي لا نجد أثر المنصب قاضي تطبيق العقوبات و ذلك على العكس مما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي حسم هذا الأمر صراحة في المادة 71 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي التي تنص على ما يلي:

[1] – فيصل خالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص ص54،55.

"Dans chaque tribunal de grande instance un ou plusieurs magistrats du siége sont chargés des fonctions de juge de l'applications des peines

أي أنه من قضاة الحكم[1].

أما في الجزائر فإن الإتجاه السائد في ظل الأمر رقم 02/272 هو أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة، لما للنائب العام من سلطة تعيينه في حالة الاستعجال ، وما دأب عليه المشرع من إسناد هذا المنصب إلى إعطاء النيابة (نواب عامين مساعدين أو وكلاء جمهورية مساعدين)، إضافة إلى اضطلاعهم بمهاهم الأصلية.

من خلال تحليل بعض مواد من قانون 05-04 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي نيابة، للأسباب الآتية:

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05الصادر في 2005/1705 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، و المعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية[2].

المادتان 133 و 141 من قانون 04/05 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة و الذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

[1] – بريك الطاهر ، بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص ص 14-15 .

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05.

رغم كل ما سلف ذكره فإنه لا زال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما[1]:

الأولى: قانونية :

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العقوبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتهما ، و يظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، و الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

الثانية: موضوعية

و تتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الآخيرة يمثل جهة الاتهام و يطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، و ضمان حقوق المساجين و مراقبة إدارة المؤسسة العقابية [2].

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة.

بالرغم من وضوح النصوص القانونية التي تمنح قاضي تطبيق العقوبات اختصاصات متنوعة تتعلق بالعلاج العقابي، و يخص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين، فإنه في الواقع يصعب التفرقة بين كلا المجالين، بسبب التداخل الشديد الموجود

[1] – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص56–57 .

[2]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص ص 15،16.

بينهما، وهذه الوضعية كانت السبب في حدوث كثير من التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية[1].

ولا تسمح أية مهمة من المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات، بالتدخل في سلطات مدير المؤسسة العقابية و إدارة السجون المتعلقة بتسيير و تنظيم هذه الأخيرة لذلك نقول أحيانا أنه من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ما هو فردي ومن صلاحيات مدير المؤسسة العقابية ما هو جماعي.

غير أن هذه التفرقة دقيقة تماما، إذ لا يوجد في قانون السجون ما يمنع قاضي تطبيق العقوبات من اتخاد قرار يشمل مجموعة من المحبوسين (جميع المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أو الحرية نصفية (مثلا) ، إنما الممنوع عنه هو في المقابل اتخاذ مقررات تتداخل مع السلطات التنظيمية أو الإدارية العائدة بصفة حصرية للإدارة، ومثال ذلك: إذا رأى قاضي تطبيق العقوبات أن قواعد الأمن في العمل غير محترمة في ورشات المؤسسة و أن المسؤول لم يتخذ أي إجراء رغم الملاحظات الموجهة إليه، فله أن يخطر الإدارة العقابية السليمة « hierarchie pénitentiair » وله رؤية مفتش العمل، أو الأمر بإجراء تحقيق لمعاينة المخالفات بصفة رسمية ولكن ليس له أن يتخذ أي قرار لعلاج الوضع[2].

إن مدير المؤسسة العقابية هو إداري يعين قبل الإدارة المركزية و يخضع لقانون الوظيف العمومي، في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و يخضع للقانون الأساسي للقضاء.

يستحوذ مدير المؤسسة العقابية على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الإداري بها ، والأمر بصرف ميزانيتها، و هي مكانة تجعل منه المسؤول الأول

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص58.

[2] – STAECHELE françois ,La pratique de l'application des peines, édition litec,1995 ,p19.

عن ماديات الإحتباس دون أن يشاركه فيها قاضي تطبيق العقوبات ولو بإبداء الرأي بالرغم من أنها تؤثر سلبا وإيجابا على عملية العلاج العقابي.

كما يختص مدير المؤسسة برئاسة كتابة الضبط القضائية ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة و مستمرة بالنائب العام و وكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظروف الإحتباس كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة و أعوان إعادة التربية و بهذه الصورة فهم يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون له فيما يصدره من تعليمات تخص حفظ النظام والأمن [1]. بينما يخضعون من جهة اخرى – في عملهم التربوي – إلى لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و التي ترسم لهم برنامج عملهم[2].

و إذا كان توقيف الجزاءات مقترن بخرق النظام و قواعد الأمن، فإن رفع هذه الجزاءات مقترن هو الآخر بعلامات الإصلاح و تهذيب السلوك من طرف الجهة التي قررته أي د مدير المؤسسة وهو ما يجعله أيضا يختص بتقدير علامات الإصلاح التي يظهرها المحبوس ومثل هذا التقدير يرجع في الأصل إلى فاضي تطبيق العقوبات المكلف قانونا بالإشراف على تطبيق طرق العلاج العقابي.

كما يختص بتقدير مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخص الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعه إلى غاية الدرجة 4 و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،كما يختص كذلك بتلقي شكاوى المحبوسين و يقوم بالتحقيق فيها و إتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، و لا يتقدم المحبوس بشكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات إلا إذا لم يتلقى ردا عن شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها للإدارة.

[1] – بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص ص16،17.

[2] – طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 163.

ومما سبق يتضح أن مدير المؤسسة هو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة بل على الوضع العلاجي أيضا، و بذلك يأخذ النظام و الأمن الأولوية على العلاج العقابي[1].

و إن العلاقة بين إدارة المؤسسة العقابية وعلى رأسها المدير ، و قاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تكامل و تعاون من أجل إنجاح عملية العلاج القضائي وإعادة تأهيل المحبوسين قصد إعادة إدماجهم بعد قضائهم للعقوبة المحكوم بها[2].

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

في حين آخر نجد أن الرأي الثالث يدرج قاضي تطبيق العقوبات أنه مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة و لا هو من بين قضاة الحكم ، و لكنهم ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه و عين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات و يتولى حضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضيرها و تسجيل المقررات و تبليغها و تسجيل البريد و الملفات، و تلقي الطعون و طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، كذلك يقوم بدور القرار و بدون أن يكون له صوت تداولي[3].

إن جميع هذه الاختصاصات و الامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

---

[1] – بريك الطاهر ، المرجع نفسه، ص18،19.

[2] – فيصل بو خالفة الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

[3] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05المؤرخ في 2005/05/17المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.

و في الأخير نقول أنه و باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون، و التي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض، لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت ، و المعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن مهمة التي تسند إليه أنها تعني من جملة ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل او ضغوط أو أية ممارسة أخرى و التي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات

وقد ظهر مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي نتيجة لمجهودات فقهية منفردة أو مجتمعة ثم التعبير عنها في إطار المؤتمرات الدولية، كما تم التأسيس فكرة التدخل القضائي هذه على اسانيد و أسس تشريعية متنوعة مرتبطة أساسا بالهدف من الجزاء الجنائي و بالجاني محل توقيع هذا الجزاء، و سنتناول ذلك في المطلب الأول)، الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و في (المطلب الثاني الأسس التشريعية للتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

بتطور الفكر العقابي هجرت الأهداف التقليدية المتوخاة من تنفيذ الجزاء الجنائي لتحل محلها المبادئ الإصلاحية التي تأخذ شخصية الجاني بعين الاعتبار، ويعزى هذا التطور أساسا إلى مجهودات فقهية ساهمت عبر مختلف العصور على تطوير الجزاء الجنائي و المسؤولية الجنائية بما يتناسب وتحقيق سياسة الدفاع الاجتماعي التي تأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير صور رد الفعل الاجتماعي على الجرم المرتكب، ومن ثم فإن إصلاح و تقويم المحكوم عليه أصبح غاية السياسات الجنائية المعاصرة.

[1] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ص21 .

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من العقوبة

ارتكزت المبادئ الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على فلسفة الفصل الإجرامي التام، ومؤداه أن العقوبة جزء عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، و توقع من خلال التحليل الذي يقوم به القاضي معتمدا على إرادة المشرع المعبر عنها في النصوص القانونية بصفة عامة لمختلف الظروف الخارجية التي دفعت المجرم إلى إرتكاب الجريمة، ولم تكن شخصية المجرم محل اعتبار في أية مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل الاجرامي[1]

غير أن هذا التصور تم هجره بصفة تدريجية بفضل المجهودات التي بذلها فقهاء كبار لاسيما رواد المدرسة الوضعية الإيطالية أمثال بكاريا " Beccaria "، جاروفالو"Garofalo"، و فيري" Ferri"، حيث أصبحت شخصية المجرم محل اهتمام و ظهرت الدعوة إلى إيجاد مؤسسات عقابية تعتمد تنظيم عقلاني و ترمي إلى إعادة تأهيل المجرم و حماية المجتمع إذ نادى الفقيه "فيري" إلى رفض مبدأ حرية الاختيار [2].

أما جارو فالو" فقد أكد على وجوب إدماج مفهوم الخطورة الاجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة، ويعتبر مذهب الدفاع الاجتماعي بقيادة "فيليبوغراماتيكا" Felepo "Gramatica أهم اتجاه فقهي إصلاحي والذي عبر عنه بصفة صريحة في مؤلفه "مبادئ الدفاع الاجتماعي" بقوله أن النظام القانوني لا يجب أن يقتصر على حماية المجتمع بل يجب أن يذهب إلى أبعد من ذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني في تقدير العقوبة المقررة قانونا، المنطوق بها من طرف القاضي[3].

---

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991،ص18 وما بعدها.

[2] – خالفة الإشراف، القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص13.

[3] – فيصل بو طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص13،14.

أما مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة بزعامة المستشار الألماني مارك " أنسل " Marc ancel،فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا يتمثل في إعادة إدماج الجاني ،اجتماعيا، و ذلك باعتماد مفاهيم جديدة تخص إعادة التأهيل و تفريد العقوبة و دراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر البليغ في الفكر الجنائي المعاصر[2]، و هذا التغير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطها الكبير بطبيعة العقوبة و حجمها و طرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني[3].

الفرع الثاني: تطور مفهوم المسؤولية الجزائية

يعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية خلال ما عرفه من تطورات من أهم الأسباب المباشرة لظهور فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة و بالتالي إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات[4].

لقد ظل مبدأ حرية الاختيار مع قيام الثورة الفرنسية للمسؤولية الجنائية و قاعدة لقانون العقوبات والتي تقضي بأن تكون العقوبة الواجبة التطبيق متناسبة مع خطورة الفعل الإجرامي الذي يعد فعلا حرا وإراديا قام به المجرم[5] و بحلول النصف الثاني من القرن 19، بدأ هذا المذهب في التراجع بفضل ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسان من نتائج

[1] – علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002،ص275.

[2] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص14.

[3] – عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 221.

[4] – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 20 .

[5] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص 15.

مثل الطب العقلي و طب الأعصاب وعلم الاجتماع و علم النفس... و التي أثبتت أن بعض المجرمين مصابين في ملكاتهم العقلية مما يجعلهم غير مسؤولين عن الأفعال التي اقترفوها و بالتالي لا يمكن أن يكونوا محل للعقوبة، و بفضل هذه النتائج دخلت فكرة اللامسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي سنة 1865 و التشريع البلجيكي سنة 1867.

إلا أن التطور الكبير في مجال المسؤولية الجزائية، يتمثل في ما توصلت إليه المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج والتي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية مع الإقرار بأن المجرم مدفوع في الأساس إلى إرتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل داخلية وظروف خارجية أهمها الظروف الاجتماعية و الاقتصادية.

وقد أكد الكثير من الباحثين على التفاوت في درجة المسؤولية الجزائية بين المجرمين، و الصعوبة الفعلية لوضع حد فاصل بين المسؤول و اللامسؤول و العاقل و غير العاقل و خاصة وأن هذا التفاوت يؤدي في مرحلة لاحقة إلى إخضاع المجرمين إلى أنظمة عقابية تتماشى و حالتهم الإجرامية.

وهكذا يبدوا ان تحديد المسؤولية الجزائية على مستوى جهة الحكم يضل تحديدا نسبيا، وعليه من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة[1].

[1] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ، المرجع السابق، ص 21.

المطلب الثاني : الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي

إن تطور كل من مفهوم المسؤولية الجنائي وصل إلى ضرورة التدخل القضائي في مرحلة التطبيق الجزاء الجنائي، إلا أن الفكر القانوني المعاصر لم يكتف مميزات هذا التدخل بل ذهب إلى أبعد من ذلك بتكريس الجهد في البحث عن السند الذي يرتكز عليه هذا التدخل و تتمثل الأسس الفكرية التي ترتكز عليها مختلف الاتجاهات الفقهية المستندة لفكرة التدخل القضائي في الآتي:

أولها الأساس الإجرائي و سنتناوله في (الفرع الأول و الأساس القائم على ما للقضاء دور في حماية حقوق والحريات في الفرع الثاني)، و الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأساس الإجرائي للتدخل القضائي

يقوم هذا الاتجاه على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ وتعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية[1] ومن أمثلتها أن يثور النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته على اعتبار أنه غير واجب التنفيذ أو بصفة أخرى يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه ، أو تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضى به أو أن يقوم النزاع حول مدة العقوبة ذاتها أو سقوطها، إذ تصبح هذه الإشكالات بمثابة حجرة عثرة تحول دون تنفيذ الحكم، و يرجع الفصل في إشكالات التنفيذ إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[2]

إن هذه النظرية و إن كانت قد نجحت في تبرير التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، فإنها بنت هذا التدخل على أساس تطبيق الحكم الجزائي كما نطقت به المحكمة بينما التدخل

[1] – رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين الشمس، مصر، ص 192.

[2] – فيصل بو خالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17 .

القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي أي إحتمال بل ضرورة تعديل المنطوق الحكم في طبيعة الجزاء[1].

الفرع الثاني : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق و الحريات

إن وجود المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يكون له أثر على الحقوق و الحريات التي يتمتع بها كشخص طبيعي انطلاقا من هذه الفكرة حول بعض الفقهاء إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، وفي هذا الصدد نعرض نظريتين هما:

1- نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه:

ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فرو دنتا" و مؤداها أنه إذا كانت المراكز القانونية فإنه يمكننا اعتماد ذلك كأساس قانوني ينبني عليه التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فالتنفيذ يجد مصدره في القواعد القانونية، إذ يولد علاقة قانونية وطيدة ما بين الدولة من جهة و المحكوم عليه من جهة ثانية[2] فالسلطة القضائية تتدخل في مرحلة التنفيذ لتصون وتحمي ما تبقى من حقوق للمحكوم عليه وهي تمثل بذلك الضمانة الحقيقية لهذا المركز القانونية، كما تقوم هذه النظرية أيضا على احتمال تشوب نزاع ما بين المحكوم عليه باعتباره صاحب مركز قانوني معين والإدارة العقابية لتشريد تدخل السلطة القضائية في هذه المرحلة.

2 – نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه :

تستند هذه النظرية إلى فكرة مؤداها محاولة ضمان كل الحقوق المقررة قانونا للمحكوم عليه في الإعلانات و المواثيق الدولية و الدساتير و النصوص التشريعية التي تلزم الإدارة

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص22.

[2] – وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص208.

العقابية لتكريسها وعدم المساس بها، وفي حالة تعرض الإدارة لهذه الحقوق يحق للمحكوم عليه اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقه.

لم تسلم هذه النظرية من النقذ إذ لم تقدم السند القانوني الذي على أساسه يمكن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي لحماية هذه الحقوق[1].

الفرع الثالث: الأساس المبني على امتداد الشرعية في مرحلة التنفيذ

ظهر التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي من أجل فرض رقابة قضائية على شرعية التنفيذ، تطبيق المبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مرحلتي التجريم و المحاكمة[2] أن تمتد هذه وجب الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي فتخضع بدورها لنفس المبدأ بحيث لا تنفذ إلا العقوبة المقضي والمنطوق بها من طرف القضاء، وبنفس الأسلوب فلا تنفذ بأسلوب مخالف للقانون باعتبار أن المراد بالحماية من مبدأ الشرعية هو الفرد سواء تعلق الأمر بمرحلة التجريم و العقاب أو التنفيذ بل أن المحبوس أولى و أحوج هذه الحماية من الشخص الآخر[3].

وما تجدر الإشارة إليه أن استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التنفيذ يتم عن طريق فرض رقابة قضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي من خلال حفظ حقوق المحكوم عليه، ومن ثم فإن تقرير مبدأ الشرعية في مرحلة التنفيذ هو نتيجة منطقية للاختصاص القضائي في هذه المرحلة من مراحل الخصومة الجزائية[4].

وعليه يمكن القول بأن فكرة التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي يمكنها أن تساهم بشكل فعال في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم لذلك نجد أن أغلب

[1] – طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق،ص 38 .

[2] – فيصل بو خالفة الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

[3] – عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص224.

[4] – عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص220.

التشريعات اعتمدته تماشيا مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي والتي ترتكز على 3 محاور أساسية :

- تفريد الجزاء الجنائي.
- تدخل الجهاز القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة.
- دراسة شخصية الجاني أثناء مرحلة تطبيق العقوبة من أجل إخضاعه للعلاج العقابي قصد تحقيق إعادة تأهيله اجتماعيا.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا تحديد و التدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في النقاط الآتية :

- ضمان تطبيق مبدأ المشروعية.
- المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات
- تمكين مرفق القضاء من القيام بدوره الأساسي المتمثل في حماية الفرد و المجتمع.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي باستحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات فقد نصت المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بموجب القانون 05-04 بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا على الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

[1] – بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني
صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لا بد أن تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات إنعكاسات عملية إيجابية تساير منطق العدالة الجنائية، التي تروم إشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر و مراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، وحيث أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية لن تسند الصلاحيات المسندة إليها، إلا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من أجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإعتباره رمزا ومشعلا لحماية الكرامة الإنسانية. إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه ما تكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في كثير من الأمور و الإجراءات، و منصوص عليه قانونا ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه، إذ يكفي أن يشم فيه رائحة المحبوس او ما يمكن الإستفادة منه .

من خلال القانون 05-04 ، هيئات قضائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي و منحها صلاحيات واسعة تباشرها منذ صيرورة الحكم الجنائي، بإدانة المتهم نهائيا و صدور أمر تنفيذه من الجهات المختصة،و من بين صلاحيات المدرجة في القانون السالف الذكر تلك المقررة لقاضي تطبيق العقوبات المتمثلة في مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارة اللازمة للجهات المعنية.

لذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث) (الأول) الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات و في المبحث الثاني) الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة هو تحقيق إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فإنه ولأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون و حماية حقوق المحبوس في هذ المرحلة و تكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، و سنتطرق في هذا المبحث الاختصاصات الرقابية في (المطلب الأول) والاختصاصات الاستشارية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ عام على مراقبة إحترام مختلف القرارات التي قد تتخذ خلال هذه المدة، ولكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقابي فرقابته يجب أن تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وطرق العلاج العقابي.[1].

الفرع الأول : اختصاص مراقبة المحكوم عليهم

و تتم الرقابة على المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية و بالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية، هذه الزيارات التي تمثل أبرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص139

بالنسبة لكل محكوم عليه و تشكل التزامات يقع على عاتقه[1] إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[2].

أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية إذ من خلالها يتم إتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم ، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[3] ، فتنص المادة 33 من القانون 05-04 " تخضع المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، و قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل .
- رئيس المجلس القضائي، و النائب العام، مرة كل 3 أشهر على الأقل.... [4]

من خلا ل تحليلنا لنص المادة 33 يمكن ملاحظة ما يلي :

أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات و إنما اقتصر على ذكر كلمة "قضاة" عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغى إذ نصت المادة 64 على إدراج

[1] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 126.

[2] – فيصل بوخالفة المرجع السابق، ص 141.

[3] – وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص452.

[4] – المادة 33 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية، نلاحظ ايضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية وي وضعية تطرح احتمالين :

الاحتمال الأول: إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات في إغفال وهضم لحقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، و تقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، و تنبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، و التي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

الاحتمال الثاني : يمكننا تفسير ذلك بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات و الذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية[1].

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و متابعة تطور حالته بما يستلزم التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله أو يلغيه أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك[2].

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلا لزيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون لمدة محددة ولأسباب مشروعة و استثنائية و ذلك حسب ظروف كل حالة[3] ، و الغرض من الزيارة

[1] – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

[2] – 1 SAMUEL.S,LA participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier, 1974,p154.

[3] – المادة 36 من القانون رقم 05-04.

التي يقوم بها لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه إنما بغرض الاطلاع عن كتب على أوضاع هؤلاء[1]، إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، استنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده مهام رقابية، واخرى متمثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه[2].

ثانيا: تلقى المعلومات و التقارير

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني، فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي ويفرضه التكامل الوظيفي، والقول أن هذه التقارير[3].

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبة حول سير عملية العلاج العقابي إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه

[1] – سائح سنقوقة قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص61.

[2] – فيصل بو خالفة ، المرجع السابق، ص 145.

[3] – نواجي عبد الوهاب إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، 2014-2015ص42.

إخضاع الإدارة العقابية وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسدة دستوريا و في هذا الشأن يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الاخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي[1] ، ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي، ويفرضه التكامل الوظيفي و القول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية[2]

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات و تظمرات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه: يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها ، إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

إن شكاوى المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تقديمها ضد أي كان فقد يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الأعوان أو طبيب المؤسسة، مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى بأنه تعرض للضرب وآخر أهين من قبل الأعوان وذاك طلب منه القيام بأمر معين، وآخر حرم من الأكل، وذاك لم يستفد من أحكام مراسيم العفو، وذاك ظلم بالحكم الذي صدر ضده، و هكذا...(2). كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذا رأى أن موضوع التظلم يكتسي الطابع

[1] – وزير عبد العظيم مرسي دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ،المرجع السابق، ص453

[2] – فيصل بو خالفة الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص146

الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. كما أنه في مجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد خول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية(3)، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الانضباط والتي صنفها المشرع إلى ثلاث درجات تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الإستماع إلى المعني[1].

و ذلك يتجسد في المادة 79 من قانون 05-04 على أنه "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من الحقوق، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة..."[2]

إن الترتيب الذي أورده المشرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب تخلفه البطلان و إنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحث[3].

و موضوع التظلم يكتسي الطابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد امنها أن يراجع وكيل الجمهورية و قاضي تطبيق العقوبات، كما قد خول سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لمدير المؤسسة العقابي[4]ة إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة و نظامها الداخلي أو امنها أو الإخلال بقواعد النظافة و الانضباط و التي صنفها المشرع إلى 3 درجات تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد

[1] – عمر الخوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 278 و 279.

[2] – المادة 79 من القانون 05-04.

[3] – بريك الطاهر ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص35.

[4] – سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص42.

الاستماع إلى المعني[1] ومن أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة المدرجة في المادة 83 من القانون 05-04 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما[2].

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسة أيام تسري من تاريخ إخطاره وليس لهذا التظلم أثر موقف. ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و 84 في ما يلي:

_أقر المشرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضد العقوبات المطبقة عليه و هو أمر كان مفتقدا في ظل اللأمر الملغى.

– إن الشدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغى من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، و لم يكن لمدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائه[3] .

استعمل المشرع في المادة 84 من القانون 05-04 عبارة يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير " ، كان ينبغي على المشرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات و إدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر،

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص 128 .

[2] – المادة 83 من القانون 05-04.

[3] – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص149.

ولم يقر المشرع الأثر الموقف للتظلم وهو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد جعل من قاضي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس دون أن يكون له أثر موقف وهي وضعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد مدير العام لإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي28و29 مارس 2005 حيث صرح أن القانون 05-04 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب قاضي تطبيق العقوبات[1]، وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري و التي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضيات العلاج العقابي، هذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقابية ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات قي مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها.[2]

الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتاكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى و مفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون إمتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم و أوضاعهم داخلها. وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم، تدخلات أخرى تختلف في محواها

[1] – بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص 38.

[2] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص150، 151.

وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[1].

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، إذ أن طبيعة المهام. القضائية تختلف عن الصلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضييق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الإحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى إمتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لهذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة ، ذلك أن المادة 37 من القانون 04/05 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة.[2]

تعبر فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن صلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية و هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية إلا أن تطبيق الدور القضائي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم ، و رغم هذه الصلاحيات يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية[3].

الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أسليب العلاج العقابي

[1] – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.

[2] – المواد 3 و 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

[3] – فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 152.

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي و إدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم لها و تعكس مدى استجابة لعملية العلاج العقابي و مدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1]، و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة العقابية أو البيئة المفتوحة وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات و مساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة و المقررة في هذه المرحلة و يمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية[2] تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ، و يخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[3].

و يملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد الواردة بقرار المنح و في حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة فيجوز لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط و في حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص130.

[2] – للمواد 23،24،207 من القانون 05-04.

[3] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص48.

المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[1] ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في ايجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة و إيجاد طرق جديدة و بديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين أدرج المشرع الجزائري في المادة 05 من القانون 05-04 العقوبات البديلة و تبعا لذلك جاء القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات [2].

لإضافة المادة 05 مكرر 1 و مايليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام[3] و أقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه و بالعقوبة بالحكم او القرار[4].

و بالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 09-01 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و الفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة امتثال المعني للإستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية او عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية و اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعني[5] ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته و في . حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا و عدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم

[1] – المادة 147 من القانون 05-04.

[2] – القانون 09/01 المؤرخ في 2009/02/25المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2009.

[3] – العمل للنفع العام ي قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجر.

[4] – المواد 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من القانون 09-01 المذكور سابقا.

[5] – بو فيصل خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 155

مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول و يرسله للنيابة العامة النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية[1].

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا فقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم،و قد خول المشرع هذ السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشرة بمسيري الإدارة العقابية و الخبراء الاجتماعيين و الأطباء المتخصصين التابعين لا و المحبوسين و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بدءا بالأمر ووصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 72-02 كانت سلطة الاقتراح والمشورة منوطة بقاضي تطبيق الاحكام الجزائية الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار حيث كان يقوم في مجال توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلائم مع حالتهم و تستجيب مع برامج إصلاحهم وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الاصلاح و إعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 72/02 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط مما يجعل هذا التدخل محدودا جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند القاضي

[1] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها

تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات و ضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذ علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من 06 مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة و الإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف و تداركا للنقائص التي تخللت الأمر ،72-02، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة لقنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي لقاضي تطبيق العقوبات منصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون05-04

و بتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فنجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة بث و الفحص وتقديم الأراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم علي و التي أطلق عليها إسم لجنة تطبيق العقوبات، فما لجنة تطبيق العقوبات؟.

لقد ورد إسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05-04 و تحديدا في المادة 24 منه فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه[2] ، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 156-157 .

[2] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص29

يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والجديد بالذكر أن هذه المادة اهملت ذكر عنصر الأحداث حين لم تذكر المراكز التخصصة للأحداث وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ·
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

بالإضافة إلى أمين ظبط يتولى تسيير أمانة لجنة قاضي تطبيق العقوبات[1]

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، و في حالة تساويها يرجع صوت رئيسها ومن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، و التي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

ولقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الداخلة ضمن إطار تنظيمية للعمل في المؤسسة العقابية متى كانت الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي وكذا قواعد

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 180/05المؤرخ في 2005/05/17المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها الصادر ،ج.ر ، ع 35، 2005.

[2] – فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق، ص158

حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط[1].

وقد عدل المشرع بموجب القانون 05-04 الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي و ممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 72-02 إذ أصبحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح و الرأي نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط.

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار و يمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية على أن يرسل الطلب إلى النائب العام او وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال 8 أيام[2].

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بفن العقابي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه و توجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[3].

[1] – المواد 130.111.96 من القانون 05-04.

[2] – المادة 14 من القانون 05-04.

[3] – وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 449،450.

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند القاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي و الإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي ان يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية[1].

و تحقيقا لأهداف المعاملة العقابية لا بد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدى متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور المسار التفريد العقابي فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، و باعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه بالتالي فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق و المفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات و المتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه.

المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

[1] – فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص161.

إذا ما نظرنا إلى واقع المؤسسات العقابية وطبيعة العقوبات المحكوم بها، ولإعتبارات مختلفة ، نجد أنه يتم أساسا اللجوء إلى الوسط المغلق، وقلة اللجوء إلى الوسط المفتوح وهنا تظهر إدارة و تسيير المؤسسات العقابية كعملية فائقة الأهمية، والسلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، وتتمثل هذه القرارات في: قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في الحرية النصفية قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج، وسنتطرق لكل قرار على حدا.

و تتمثل هذه القرارات إلي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة ، قرار منح رخصة الخروج.

الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة ادارة السجون لحساب هيئات ومؤسسات العمومية. يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس شروط العمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[1].

وقد عرف المشرع أسلوب الورشات الخارجية في المادة 100 بقوله يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة"[2]

[1] – مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية، ع02، جامعة الجلفة، 2016 ، ص 123.

[2] – المادة 100 من القانون 05-04.

و يعتبر هذا النظام أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية و اثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كون نظام يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام العامة

المفتوح، ويتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة[1].

وفي ظل الأمر 72-02 توجه طلبات تخصيص اليد العاملة رأسا إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقترحاته ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو برفضه و في حالة الموافقة تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد في الشروط و الخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية ومن بين النقاط التي تحددها الاتفاقية التزامات صاحب التخصيص و تحديد الطرف الذي يتولى حراسة المحكوم عليهم و ايوائهم و اطعامهم ونقلهم على أن يتولى المستفيد من التخصيص تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية[2].

أما في ظل القانون الجديد 05-04 يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة و الخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل و يهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، و يمكنه ابرام العقود والاتفاقيات و الحصول

[1] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المرجع السابق، ص258.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 108 .

على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[1]، وقد حددت المادة 101 من نفس القانون إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية و تتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

- أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا

- أن يكون قد قضى % العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إشعار المصالح المختصة بالوزارة [2].

- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل و في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية و يجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزء من الحراسة [3]و يتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين :

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرق المكتب الوطني للأشغال التربوية و الذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية و ذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل و الهيئات العمومية[4].

[1] – فيصل بو خالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص165.

[2] – المادة 101 من القانون 05-04 .

[3] – المادة 102 من القانون 05-04.

[4] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص و التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

من خلال القانونين السجون الجديد و القديم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

– سواء في القانون القديم أو الجديد فإن سلطة الفصل في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية لا ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حتى و إن كان الأمر في ظل قانون السجون الجديد يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا الأخير وذلك بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجنة و طرق عملها.

_في كلا القانونين لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الإتفاقية و الهيئة الطالبة حيث كانت في ظل الأمر رقم 72–02 لوزير العدل أو ممثله، و في ظل قانون 05–04 أصبحت لمدير المؤسسة. إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال هذا التعديل ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال مركزة سلطة إتخاذ القرار، وفي إعتقادنا أن وضع قاضي تطبيق العقوبات قد ازداد سوء حيث أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات و تقديم الإقتراحات، أما في ظل قانون تنظيم السجون 05–04 فدوره يكاد يشبه علبة البريد حيث يتلقى الطلبات و يحيلها للجنة لدراستها و في حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات و الذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي [1].

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

اعتبر نظام الحريّة النصفيّة مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس باستخدامه خارج المؤسّسة العقابيّة لممارسة عمل أو لمزاولة دراسته في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابيّة، حيث نصّت المادّة 104 من القانون رقم 05–04 على أنّه " يقصد بنظام الحريّة النصفيّة، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج

[1] – بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين ،المرجع السابق، ص ص52،53 .

المؤسسة العقابيّة خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها المحبوسين كل يوم "، ويتمتّع المحكوم عليه بحريّة شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يرتدي البذلة الخاصّة بالسجن، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من المال تكفي للطعام والمواصلات مع الالتزام بعدم ارتياده لأماكن معيّنة كاللهو وشرب الخمر والمخدّرات وعدم استلامه لأجرة بل تستلمها المؤسّسة العقابيّة[1]

1- شروط الاستفادة من نظام الحريّة النصفيّة: بالرجوع إلى المادّة 104 وما بعدها من القانون رقم 05-04، نجد أنّ المشرّع الجزائري وضع بعض الشروط للاستفادة من نظام الحريّة النصفيّة تتمثّل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائياً قد صدر في حقّه حكماً أو قراراً وأصبح نهائياً وقضي عليه بعقوبة سالبة للحريّة وتمّ إيداعه بمؤسّسة عقابيّة تنفيذاً لذلك، ولهذا أستثنى المحبوس مؤقتاً والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أنّ هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بحكم البراءة أو بتسديد ما عليهم من ديونا

- قضاء فترة معيّنة من العقوبة، حيث ميّز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ الذي يتعيّن عليه أن تكون المدّة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون (24) شهراً، وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحريّة الذي يتعيّن عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدّة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهراً.

يلاحظ في الحياة العمليّة أنّ الاستفادة من نظام الحريّة النصفيّة يُمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذي يزاولون تعليماً بالجامعة أو تكويناً مهنياً، تشجيعاً من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لحث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين لما لهذين الأسلوبين من أثر في تمكين المحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم. [2] .

[1] – عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 209.

[2] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص57.

2- إجراءات الوضع في نظام الحريّة النصفيّة وجزاء الإخلال بها: تتمثّل إجراءات الوضع في نظام الحريّة النصفيّة فيما يلي:

- تعيين المحبوس المستفيد من الحريّة النصفيّة بصفة منفردة.

- تحرير صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة تصريح بتشغيل المحبوس أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليضل تحت مسؤوليتها.

- تسليم المحبوس المستفيد من هذا النظام وثيقة تثبت شرعيّة وجوده خارج المؤسسة العقابيّة.

كما يمنح للمحبوس الذي أثبت استقامته مكافئة مقابل عمله، تستلمها الإدارة العقابيّة لتضعها في مكسبه المالي وهي عبارة عن مبالغ ماليّة، على عكس من ذلك فإنّ إخلال المحكوم عليه بالشروط المذكورة سالفاً وبالالتزامات التي تعهّد بها، فإنّه يتعيّن على مدير المؤسسة العقابيّة إرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرّر هذا الأخير الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغاءها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

لقد وضع المشرع شروطا عامة للإستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

أولا : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار، وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، و بذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس ان هؤلاء قد يتم الافراج عليهم في أي وقت سواء يحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ثانيا : قضاء فترة معينة من العقوبة :

بالنسبة للمحكوم المبتدئ يتعين عليه إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه[1] أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية: ا ان يقضي من عقوبته نصفها بأن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا فكل محبوس تتوفر فيه هذان الشرطان كان ل الحق في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2]

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن "بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية و إنما يراعى إلى جانب توفر الشروط مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم أو التقني أو الدراسات العليا.

ثالثا : صدور مقرر الاستفادة

نصت عليه المادة 106 ف 2 من القانون 05-04 سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية ذلك بعد استشارة لجنة و تطبيق العقوبات عكس ما كان به في الأمر -2-2012 حيث كان يختص به وزير العدل [3]

[1] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المرجع السابق، ص98.

[2] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق ، ص58.

[3] – المادة 106 من القانون 05-04.

في حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس و يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 05-04 فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر فإن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ، و عليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه و إنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات[2].

والشاذ في هذا في أن المشرع أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر يأباه المنطق و تدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الرأي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية[3].

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

إنّ أهميّة نظام المؤسسات العقابيّة المفتوحة وفاعليّته تكمن في تأهيل المحكوم عليهم وإدماجهم اجتماعياً، وبالتالي فإنّ مكافحة الظاهرة الإجراميّة جعلته محل عناية من قبل الكثير

[1] – المادة 107 من القانون 05-04.

[2] – تبريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، المرجع السابق، ص55.

[3] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص171.

من المؤتمرات الدولية خاصّة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كمؤتمري لاهاي وجنيف، حيث عرّفت هذه المؤتمرات[1].

المؤسسات المفتوحة بأنّها تلك التي لا توجد فيها احتياطات ماديّة لا أقفال ولا قضبان ولا حرّاس مسلحون، قوامها شعور السجين بالمسؤوليّة الواقعة على عاتقه نحو المجتمع، حيث أخذ المشرّع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة ضمن القسم الثالث من القانون رقم 05-04، والذي اعتبرها كمرحلة انتقاليّة للنظام التدريجي المطبّق في تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة. [2].

فنزلاء السجون المفتوحة يتميّزون بالاحترام التلقائي للنظام، فلا يحاولون الهرب ويتمتعون بالاقتناع الذاتي بالبرامج الإصلاحيّة التي تنمّي فيهم الثقة بأنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، كما تنمّي فيهم الشعور بالمسؤوليّة الذاتية ومن ثمّ ليسوا بحاجة إلى وسائل قسريّة تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الإصلاحي ولتأهيلي[3].

1- **شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:** للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لابدّ من استيفاء مجموعة من الشروط تتمثّل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً أي صدر في حقّه حكماً أو قراراً أصبح نهائياً قضي عليه بعقوبة سالبة للحريّة، ويتم إيداعه بمؤسّسة عقابيّة تنفيذاً لذلك وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتاً والمحبوسين تنفيذاً لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

- قضاء فترة معيّنة من العقوبة وهنا ميّز القانون رقم 05-04 بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحريّة والذي يتعيّن عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[4].

---

[1] - SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier,1974 p238.

[2] - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص171.

[3] - أمل مرشدي، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري ،15 يناير 2017.

[4] - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص173.

– صدور مقرّر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتولّى قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادّة 111 من القانون رقم 05-04 صلاحيّة إصدار مقرّر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصّة بوزارة العدل وبذلك خفّف القانون الجديد من مركزيّة القرار التي كانت موجودة في ظل الأمر رقم 72-02 الملغى، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائيّة بعد أخذ رأي لجنة الترتيب وحفظ النظام العام، وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه يقرّر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تمّ بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات.

2- إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يقوم هذا النظام على تشغيل المحبوسين داخل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامّة، دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في هين المكان تحت حراسة مخفّفة يتمتّع فيها المحبوسين بحريّة الحركة والتنقّل في الحدود الجغرافيّة التي تتربّع عليها المؤسّسة[1].

ويلتزم المحبوسين الموضوعين في نظام البيئة المفتوحة بقواعد عامّة تضعها وزارة العدل تتعلّق بالالتزام بالسلوك الحسن والسيرة المثاليّة والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، كما يلتزم بالقواعد الخاصّة الموضوعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المرتبطة بنظام البيئة المفتوحة ونوعيّة العمل الملزمون بتنفيذه.

كما أنّ تشغيل اليد العاملة العقابيّة ودورها الفعّال في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات فإنّها بحاجة لدعم قطاعات الدّولة الأخرى كالفلاحة والصناعة وغيرها من القطاعات بما فيها القطاع الخاص.

[1] – أحمد الشريف مجلة رسالة الإدماج المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي، ع2 ، لسنة 2006، دار النشر ، ص41.

نظام التشغيل في البيئة المفتوحة يمنح كذلك نوعاً من الحريّة والثقة للمحبوسين من حيث عدم ارتدائه للبذلة العقابيّة ويكون تحت حراسة مخفّفة مختلفة عن الحراسة في البيئة المغلقة مما له أثر إيجابي على الحالة العامة للمحبوسين الجدد.

نظام البيئة المفتوحة يتميّز كذلك بإنسانيّة فائقة تحول دون إيلام المحكوم عليه وتباعد بينه وبين المساوئ النفسيّة والصحيّة والأخلاقيّة التي تتسبّب فيها العقوبة السالبة للحريّة في البيئة المغلقة[1] حيث أنّ لهذا النوع أثره الكبير في تحقيق أغراض العقوبة، فالقدر الكبير من الحريّة الذي يمنح للمحكوم عليه يوقظ فيه الاعتدال النفسي والندم على الجريمة التي ارتكبها والحرص على السلوك القويم حتى يثبت جدارته بالثقة التي وضعت فيه.

ما يلاحظ على هذا النظام الذي اعتنقه المشرّع الجزائري في المواد سالفة الذكر هو وقوعه في تناقض، حيث يعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة مؤسسات عقابيّة قائمة بذاتها يحكمها نظام مختلف عن مؤسسات البيئة المغلقة، في حين أعطى سلطة التوجيه إلى هذا النوع من المؤسسات إلى قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات طبقاً لنص المادة 111 من القانون رقم 05-04، وكان من المفروض أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب وبالتالي فإنّ تقدير الخطورة الإجراميّة التي على أساسها يتم تقدير العقوبة السالبة للحريّة التي تنفذ في البيئة المغلقة له أن يقدر على تنفيذها في البيئة المفتوحة.

الفرع الرابع : قرار منح إجازة الخروج

و يقصد بها النظام منح مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه "يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص173.

تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".[1]

وتقابل هذه المادة ، المادة 118 من الأمر 72-02 التي تنص على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب و حفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و استقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما"

و يظهر من مقارنة بسيطة للنصين ما يلي:

- أصبح منح مقرر الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أن كان للوزير بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما يؤكد اتجاه المشرع إلى لا مركزة سلطة اتخاذ القرار و إعادة الاعتبار لهذا القاضي.

- تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام.

- إن إجازة الخروج كانت في ظل القانون القديم تمنح لجميع المساجين، أما في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها و ليست العقوبة الباقية.

- لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا كانت مدة الإجازة تخصم أم لا من مدة العقوبة المحكوم بها، وإن كنت أرى أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة.

- لم يوضح المشرع فيما إذا كان بالإمكان ان يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسهم إجازة واحدة للخروج، أم يمكن إفادته بها عدة مرات.

[1] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992، ص353.

وهذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود و معلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج و رخصة[1].

و يوجد اختلاف ما بين إجازة الخروج و رخصة الخروج و ذلك في مما يلي:

1-إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.

2-إجازة الخروج تعني مكافأة و الثواب، إذ تعطي كمكافأة للمحبوس حسن السيرة و السلوك أما رخصة الخروج فتعني منحة طبعا بتوافر مجموعة من الشروط.

3- أن إجازة الخروج محددة المدة قانونا ب 10 أيام فقط لا غير أما رخصة الخروج فغير محددة المدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس طبعا تم قبولها.

4- المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة أما المستفيد من الرخصة يكون مؤقتا بالحراسة و محاطا بها[2].

من خلال نص المادة 129 نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج وهي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شرط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام و في مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار فمن جهة يتولى

[1] - المادة 129 من القانون 05-04.

[2] - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص104.

قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المراقة لتطبيق القرار الأول وهذا تعقيد للإجراءات و إطالته[1]ا.

و بالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كحد أقصى لها.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة الخروج و بلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007 و الملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات مؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى و يرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبة كبيرة منهم أجانب إضافة غلى ان نسبة كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة ومستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى و تحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية[2].

المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص174.

[2] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص 64.

تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط.

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثّل نظام التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد رقم 05-04، مضمونه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفيّة تنفيذ الجزاء من الوسط المغلق إلى وسط حر، فإنّ التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرّد تعليق ورفع قيد سلب الحريّة خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدّة معيّنة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ويواصل تنفيذ مدّة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق. [1]

ويقصد بالتوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتاً عن المحبوس لمدّة معيّنة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدّة معيّنة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانيّة بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة الحريّة، كما يكون التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسريّة والاجتماعيّة ربطاً لأوامر القرابة وتوطيد علاقة المحبوس بمحيطه. [2]

1- شروط الاستفادة من التوقيف المؤقّت للعقوبة: من خلال نص المادّة 130 من القانون رقم 05-04 نستخلص الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً.

[1] - سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق، ص ص 108،109.

[2] - المادة 130 من القانون 05-04.

– أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه أقل من سنة أو تساويها.

– أن يكون التوقيف مؤقتاً في حدود ثلاثة (03) أشهر.

– أن تتوفّر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادّة 130 من القانون رقم 05-04، حيث تجدر الإشارة إلى أنّه لا تخصم فترة توقيف العقوبة من مدّة العقوبة المحكوم بها.

2- إجراءات الاستفادة من التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة وأثاره: للاستفادة من هذا الإجراء يجب أن يقدّم المحبوس أو ممثّله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجّه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبة الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيّام من تاريخ إخطاره[1]

ويُصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراً مسبباً بالتوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة لمدّة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابيّة ويبلّغ مقرّر التوقيف المؤقّت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيّام من تاريخ البث فيه.

كما يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرّر التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة أو مقرّر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال مدّة ثمانية (08) أيّام من تاريخ تبليغ المقرّر ويكون الطعن في مقرّر التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة أثر موقف. يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف ولا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدّة الحبس التي قضاها المحبوس فعلاً كما أسلفنا سابقاً. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع الجزائري عند تبنيه لهذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعيّة والعائليّة، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصيّة على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة اقترافه فعلاً مجرّماً، أي أنّ المشرّع الجزائري فضّل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة

[1] – المادة 131 من القانون 05-04.

المجتمع إذا ما توفّرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادّة 130 من القانون رقم 05-04.

الفرع الثاني : نظام الإفراج المشروط

يُقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدّة عقوبته أي إعفاءه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابيّة إذا أثبت حسن سيرته وقدّم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي، فالإفراج المشروط هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاءاً لها أي أنّه ليس إفراج نهائي، ويستفيد منه المحبوس إلى غاية انتهاء مدّة العقوبة المحكوم بها عليه، إذا لم يخل بالواجبات المفروضة عليه[1].

كما أنّ الإفراج المشروط قد لقي تطبيقاً عالمياً في التشريع المقارن، مع اختلاف في التفاصيل والأهداف، حيث تبدأ أصوله التاريخيّة من فكرة قديمة وهي العفو على يد رجال الفكر القانوني منذ وقت بعيد، [2] ليصل الدول الأخرى مثل الدول العربية، كما نجده في القانون المصري تحت تسمية الإفراج الشرطي وقد عرّفه الأستاذ سليمان أحمد فضل باعتباره: " ذلك النظام الذي يحدّد فيه القاضي قدراً معيناً من العقوبة السالبة للحريّة بين حدّيها الأدنى والأقصى إذا استوفى منها جزءاً معيناً وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشجيعاً لغيره من السجناء على الاقتداء به

1- أهميّة نظام الإفراج المشروط: من خلال التعريفات السابقة بمكن القول أنّ نظام الإفراج المشروط يتميّز بما يلي:

- الإفراج المشروط منحة أو مكافأة تأديبيّة تمنح للمحكوم عليه الذي يثبت حسن السيرة والسلوك ولا يعتبر حقاً مكتسباً له.

[1] - الاخضري سميرة، بورنان خديجة ، مرابط هندة ، معاملة المساجين وفقا لقانون إصلاح السجون الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، ورقلة، 2005-2006 ، ص08.

[2] - عبد الغفور أقشيشو ، القانون و الواقع، 08 ديسمبر 2014، ص09.

– الإفراج المشروط أسلوب تفريد المعاملة العقابيّة التهذيبية للمحكوم عليه، يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة من أجل تسهيل عمليّة إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لهذه الفئة[1]

– الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً لأنّه لا يؤدّي إلى انقضاء العقوبة ومدّته تدخل ضمن مدّة العقبة المحكوم بها ويمكن أن يلغى في أي وقت إذا ما أخلّ المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه[2].

– الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابيّة وكذا من اكتظاظ المحبوسين داخل تلك المؤسسات.

02– **شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:** نظراً لأهميّة نظام الإفراج المشروط وضع المشرّع الجزائري مثله مثل التشريعات المقارنة عدّة ضوابط للاستفادة منه سواء تلك المتعلّقة بالشروط الموضوعيّة أو الشروط الشكليّة.

أ– **الشروط الموضوعيّة:** جاء النص عليها ضمن المواد 134 و 135 و 136، من القانون رقم 05–04، حيث ينبغي توفّر تلك الشروط لدى المحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، سواء ما تعلّق بالوضع الجزائي للمحبوس وفترة الاختبار ثمّ سلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة والضمانات الجديّة للاستقامة وأداء المحبوس للالتزامات الماليّة المحكوم بها عليه وكذا اعتبارها شروط متصلة بصفة المستفيد.

ويستثنى من ذلك المحكوم عليه بالإعدام أي بعبارة أخرى أن لا يكون المحبوس مستأنفاً أو طاعناً في الحكم أو القرار الذي صدر ضدّه أثناء تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

– قضاء فترة اختبار من المدّة المحكوم عليه بها وهي المدّة التي يتعيّن على المحبوس قضاءها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابيّة قبل أن يقرّر الإفراج عنه شرطياً، وتختلف فترة الاختبار باختلاف السوابق القضائيّة لكل محبوس وطبيعة المحكوم بها عليه[1].

[1] – كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص 123.

[2] – عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص418.

– حسن السيرة والسلوك وضمانات في المؤسسة العقابيّة، حيث يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطاً ضرورياً لاستفادته من الإفراج المشروط، لأنّ حسن السلوك يؤكّد استجابة المحبوس وتفاعله مع أساليب المعاملة العقابيّة بصورة إيجابيّة، ويعتبر دليل على الإصلاح الفعلي بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة إدماجه في المجتمع وتكيّفه معه (بريك، 2009، ص103)، اشترط المشرّع الجزائري معيار حسن السيرة والسلوك في المؤسسة العقابيّة وأضاف معيار أخر هو إظهار ضمانات جديّة للاستقامة وأوردها على سبيل الحصر فيما يلي:

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنيّة على شهادة عمل.
- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجيّة.
- استفادة المحبوس من نظام الحريّة النصفيّة لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.
- وضع المحبوس في مؤسسة للبيئة المفتوحة لأداء عمل.
- قيام المحبوس الحدث بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي و المهني.

– تسديد المصاريف القضائيّة والغرامات الجزائيّة المحكوم بها عليه، حيث أنّه في كل الأحوال فإنّ شرط الاستفادة من هذا النظام يبقى معلقاً على شرط تسديد المصاريف القضائيّة والغرامات الماليّة لخزينة الدولة والتعويضات المدنيّة إن وجدت، بحيث يتم التسديد عند محضر قضائي ويحرّر هذا الأخير محضر تسليم واستلام المبلغ المالي للضحيّة.

ب– الشروط الشكلية: تتمثّل هذه الشروط في:

– مرحلة الطلب والاقتراح، حيث نصّت المادّة 137 من القانون رقم 05–04 على أنّ الإفراج المشروط يكون بطلب من المحكوم عليه شخصياً أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح

[1] – عبد المجيد بكروح، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 1991ص 371.

من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابيّة ليتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسجيل الطلب وفق ما نصّت عليه المادّة 09 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيّة سيرها.

- مرحلة التحقيق السابق، والذي يتعلّق بإجراء تحقيق مسبق على المحكوم عليه قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط لأنّ الغاية من وراء ذلك معرفة وضعيّته الجزائيّة والعائليّة وحالته الصحيّة ومحل إقامته ومهنته المعتادة ومستوى التعليم الذي حصل عليه بالمؤسسة العقابيّة أو غيرها، وعند الانتهاء من هذا التحقيق يمكن للسلطة المختصّة إصدار قرارها المناسب في طلب الإفراج المشروط المقدّم إمّا بقبول منحه أو تأجيله أو رفضه نهائياً. [1]

- مرحلة إصدار القرار النهائي للإفراج المشروط، حيث يختص بهذه المرحلة قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مدّة العقوبة المحكوم بها المتبقيّة، حيث تصدر اللجنة مقرراً يتضمّن الموافقة على منح الإفراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناءاً على هذا المقرّر، مقرّر استفادة من الإفراج المشروط مع اشتراط المشرّع الجزائري أن تكون باقي العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرون (24) شهراً، ويكون مقرّر الإفراج المشروط قابل للطعن من قبل النائب العام خلال ثمانية (08) أيّام من تاريخ تبليغه، الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات التي تفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعون (45) يوماً إبتداءاً من تاريخ الطعن وبمجرّد مرور هذه المدّة يعتبر الطعن مرفوضاً وفقاً لنص المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، وفي حالة قبول الطعن من طرف هذه اللجنة يبلّغ بذلك قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره يلغي مقرّر الإفراج المشروط، أمّا في حالة رفض الطعن فيبلّغ مقرّر الرفض الصادر عن هذه اللجنة بواسطة النيابة العامّة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

[1] - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق، ص 180.

خاتمة

تعد السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري قفزة نوعية هامة نحو تكريس مجموعة اجتماعية آمنة وموثوق من حسن أخلاق أفرادها، وذلك من خلال تبنيه القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت شعار الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث أناط المشرع هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، محملا إياه مسؤولية مجتمع بأسره، فمنح له مجموعة من السلطات والاختصاصات التي من خلالها يمكن له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه.

ولكن بعد دراستنا لهذا الموضوع تأكدنا أن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضئيلة جدا، معرقلة بذلك دوره في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فالمشرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات العمد الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة، لكن تلك الإرادة لم تتجسد وذلك من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات التي أعطيت له، حيث أن هذه الصلاحيات خجولة لا تخرج عن مهام إدارية بحتة تنحصر في الرقابة والتقرير دون أي سلطة فعلية أو تدخلية فاعلة في مجال التنفيذ.

توصلنا في نهاية دراستنا لهذا الموضوع المهم الى النتائج تكمن فيما يلي:

- أنه بالرغم من تعزيز سلطات قاضي تطبيق العقوبات في القانون رقم 05-04 إلا أنها مازالت لاترقى للتطورات التي تشهدها السياسة العقابية الحديثة فمدير المؤسسة العقابية يختص بالأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بماديات المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات، مما ينعكس سلبا على دور في التنفيذ الجزائي القضاء
- إن قاضي تطبيق العقوبات لحد الآن لم تحدد طبيعة عمله، ولم يتم الجزم هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، و في الواقع العملي تارة نجده يقوم بأعمال قضائية وتارة أخرى يقوم بأعمال إدارية.

تعيين قاض واحد في كل مجلس قضائي يجعل مردوده في إعادة الإدماج المحكوم عليهم محدود .

- عمل قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية، والقيام كذلك بمهام أخرى على مستوى المجلس وهو ما من شأنه أن يعيقه في أداء دوره كجهة مختصة في تطبيق العقوبات

- نستنتج أيضا أن الإشراف القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة في ظل القانون 05-04 لم يصل بعد إلى أهداف مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة سواء تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية .

و على هذا الأساس ولتفعيل دور قاضي تطبيق العقوبات نقترح ما يلي :

- إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات .

- وضع أعمال مدير المؤسسة العقابية تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات لتجنب تسلط الإدارة العقابية على المحبوسين .

- تعيين أكثر من قاض في مجلس قضائي واحد لضمان تحقيق إعادة الإدماج الحقيقي .

- إعفاء قاضي تطبيق العقوبات من المهام التي كلف بها على مستوى المجلس القضائي لتفرغه التام العملية تطبيق العقوبات تخصيص قاضي تطبيق العقوبات بتكوين خاص وملائم يتماشى مع الوظيفة المسندة إليه .

- العمل على توعية وتحسيس المجتمع للقيام بدوره في إعادة الإدماج المحكوم عليهم وتضافر الجهود للقضاء على الجريمة .

قائمة المراجع والمصادر

أولا : النصوص القانونية

1 – الأوامر

– الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج.ر ع. 15 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

2 – القوانين

– القانون رقم 05–04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر رقم 12 لسنة 2005.

– القانون 09/01 المؤرخ في 2009/02/25المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2009.

3 – المراسيم

– المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 35 لسنة2005.

4 – القرارات

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.

– القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

5 – منشور وزاري :

– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و شروطها.

6 – القانون العضوي

– القانون العضوي رقم 04–11 الصادر بتاريخ 06– 12–2004و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر، ع 57، 2014 .

ثانيا : الكتب

1 – الكتب العامة

– بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ، 2009

– عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

– علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط01،دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.

2 – الكتب المتخصصة

– – أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

سائح سنفوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر، 2013.

– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ط 1 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر .

- طاشور عبد الحفيظ ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر 2016، ص42.

- كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، 1961.

ثالثا : أطروحات ورسائل

أطروحات

- رفيق أسعد سيدهم ، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين الشمس، مصر.

رسائل

- سمية بلغيث، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي والجزائري ، مذكرة ماجيستر، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، قسم العلوم القانونية والإدارية، سنة 2007-2008.

- عبد المجيد بكروح، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 1991.

ماستر

- سمير بقدور بن عطية، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، قسم قانون عام ، 2018-2019.

- شارب يسعد مغنية، قاضي تطبيق العقوبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور طاهر ،مولاي سعيدة، 2015-2016

- نواجي عبد الوهاب إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة ، 2014-2015.

ليسانس :

- الاخضري سميرة، بورنان خديجة ، مرابط هندة ، معاملة المساجين وفقا لقانون إصلاح السجون الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، ورقلة، 2005-2006 ، ص08.

رابعا : المقالات

- فهد يوسف الكساسية ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، ع 02 ، كلية الحقوق جامعة عمان العربية، الأردن، 2012.

- عمايدية مختارية ، مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي ، مجلة الرائد العلمي، ع 4، جامعة سعيدة، سنة 2017.

- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية و الإجتماعية و الإقتصادية، ع02، جامعة الجلفة، 2016 .

- أمل مرشدي، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري ،15 يناير 2017.

- أحمد الشريف مجلة رسالة الإدماج المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الادماج الاجتماعي، ع2 ، لسنة 2006، دار النشر ، ص41.

- عبد الغفور أقشيشو ، القانون و الواقع، 08 ديسمبر 2014، ص09.

خامسا: المراجع الأجنبية

- Les dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines de procédure pénale entrés en vigueur le ler janvier 2005

- SAMUEL.S,la participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier,1974

- STAECHELE FRANCOIS,la pratique de l'application des peines, éditionlitec, 1995.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار ألمفاهيمي لقاضي تطبيق العقوبات.....08

المبحث الأول: ماهية قاضي تطبيق العقوبات.....09

المطلب الأول : مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 09

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات 10

الفرع الثاني : كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....23

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي.....23

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة.....24

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة.....29

الفرع الثالث : قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.....31

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.....33

المطلب الأول: الأسس القانونية والفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي 33

الفرع الأول: تطور مفهوم الهدف من العقوبة.....33

الفرع الثاني: تطور ومراحل المسؤولية الجزائية.....35

المطلب الثاني : الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي. 37

الفرع الأول : الأساس الإجرائي للتدخل القضائي.....37

الفرع الثاني : الأساس القائم على ما للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات 38

الفرع الثالث: الأساس المبني على استداد الشرعية في مرحلة التنفيذ. 39

الفصل الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....42

المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات 43

المطلب الأول : الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.....43

الفرع الأول : اختصاص مراقبة المحكوم عليهم.....43

الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.....51

الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي.....52

المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.....54

الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72 55

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05-04 56

المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات. 59

المطلب الأول : قرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.. 59

الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية.. 60

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية. 63

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.....67

الفرع الرابع قرار منح إجازة الخروج 70

المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية. 73

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 73

الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط.....75

خاتمة 81

قائمة المصادر والمراجع. 84

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذه الموضوع ان تسعى الأنظمة العقابية الحديثة على قدر الإمكان إحاطة جميع الإجراءات القانونية المنعقدة منذ تاريخ صدور الحكم الجزائي النهائي الذي يقضي بإدانة المتهم وتوقيع عليه عقوبة سالبة للحرية، مرورا بمرحلة تنفيذ الجزاء العقابي، وصولا إلى يوم إخلاء سبيله، بكافة الضمانات القانونية التي تسهر على حماية وصون حقوقه المشروعة والتكفل بوضعه الشخصي لغرض تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية برزت دعوات تدعوا القضاء للإشراف على هذه العملية المعقدة مع التأكيد على تزويده بكافة الوسائل القانونية التي تساعده على تأدية مهامه على أكمل وجه، من هذا المنطلق واستجابة لهذه الدعوات المعلنة استقرت معظم التشريعات العقابية الحديثة على استحداث منصب يتولاه قاضي معين لهذا الغرض يشرف على تنفيذ العقوبة ويحرص على مطابقتها للقوانين والأنظمة السارية المفعول وتأثرا بهذا المبدأ أبدى المشرع الجزائري موقفا صريحا يقضي بالسير على هذا المنهاج ومناصرته ، ولذا أدرجه بقوة في السياسة العقابية الوطنية وأفرد له مجموعة من القوانين تصب في هذا الاتجاه، ومن المظاهر المزكية لهذا الموقف نذكر تبنيه لنظام قاضي تطبيق العقوبات ومنحه كافة الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى تعزيز سلطة القضاء وإشرافه على عملية تنفيذ العقاب في حدود ما يسمح به القانون.

الكلمات المفتاحية:

1/ قاضي تطبيق العقوبات 2/.. التدخل القضائي 3/. قرار الوضع 4/. المؤسسات العقابية 5/.. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة / 6 الشروط القانونية والموضوعية

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this regard that modern penal systems seek, as much as possible, to inform all legal procedures held since the date of issuance of the final criminal judgment that condemns the accused and imposes a custodial penalty on him, passing through the stage of implementing the punitive penalty, up to the day of his release, with all legal guarantees. which ensures the protection and preservation of his legitimate rights and guarantees his personal status for the purpose of his rehabilitation and social reintegration. In order to achieve this goal, calls have emerged calling for the judiciary to supervise this complex process, with an emphasis on providing it with all legal means that help it to perform its duties to the fullest. From this standpoint, and in response to these declared calls, most of the modern punitive legislations have settled on creating a position that is assumed by a specific judge for this purpose. He supervises the implementation of the punishment and ensures that it conforms to the laws and regulations in effect. Influenced by this principle, the Algerian legislator expressed an explicit position to follow this approach and advocate for it. Therefore, he included it strongly in the national punitive policy and singled out a set of laws for him in this direction. Among the praiseworthy manifestations of this position, we mention its adoption. The system of a judge applying penalties and granting him all legal powers aimed at strengthening the authority of the judiciary and supervising the process of implementing punishment within the limits permitted by law.

key words:

/1Penalty enforcement judge 2/.. judicial intervention 3/. Status Decision 4/. Punitive Institutions 5/.. Temporary Suspension of Penalty Application 6/ Legal and Objective Conditions